

نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢
المنشور على الصفحة ١٧١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٢ تاريخ ١/٥/٢٠٠٢
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٩) والمادة (٦٤) من قانون السير المؤقت رقم
(٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات لسنة
٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تكون الأبعاد القصوى للمركبات بما في ذلك بروز الحمولة على النحو التالي :

أ . العرض الإجمالي ٢٦٠ سنتيمترا

ب. الارتفاع الإجمالي ٤٢٠ سنتيمترا

ج. الطول الإجمالي كما يلي :

فئة المركبة	سنتيمتر	متر
١ . سيارة شحن ذات محورين أو أكثر	-	١٢
٢ . راس قاطر مع نصف مقطورة	٥٠	١٦
٣ . نصف المقطورة	٦٥	١٣
٤ . سيارة شحن قاطرة مع مقطورة	٣٥	١٨
٥ . المقطورة	٥٠	٨
٦ . حافلة ذات محورين أو أكثر	-	١٢
٧ . حافلة مفصلية	-	١٨

المادة ٣

تكون الأحمال المحورية على كل محور من محاور المركبة كما يلي :

أ . محاور قابلة للتوجيه :

١ . محور منفرد ٧ أطنان

٢ . محاور متعاقبة ٦ أطنان لكل محور

ب. محاور غير قابلة للتوجيه :

١ . محور منفرد ١٣ طنا

٢ . محور مزدوج كما يلي :

- إذا كانت المسافة المحورية أقل من مترين ١٠ أطنان لكل محور
 - إذا كانت المسافة المحورية لا تقل عن مترين ١٣ طناً لكل محور
 يعامل معاملة المحور المنفرد

٣. المحور الثلاثي ٨ أطنان لكل محور
 ٤. المحور الرباعي ٧ أطنان لكل محور

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تكون الأحمال المحورية للمقطورة على النحو التالي :

١. محور منفرد ٩ أطنان لكل محور
 ٢. محور مزدوج ٧ طن لكل محور

المادة ٤

تكون الأوزان الإجمالية للمركبات كما يلي :

الوزن الإجمالي بالطن	فئة المركبة
٢١	سيارة شحن بمحورين
٣٨	قاطرة بمحورين ومقطورة بمحورين
٤٤	قاطرة بمحورين ومقطورة بثلاثة محاور
٢٧	سيارة شحن بثلاثة محاور
٤٥	قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بمحورين
٥١	قاطرة بثلاثة محاور ومقطورة بثلاثة محاور
٣٢	سيارة شحن بأربعة محاور
٥٠	قاطرة بأربعة محاور ومقطورة بمحورين
٥٦	قاطرة بأربعة محاور ومقطورة بثلاثة محاور
٣٦	سيارة شحن بخمسة محاور
٥٤	قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بمحورين
٦٠	قاطرة بخمسة محاور ومقطورة بثلاثة محاور
٣٣	راس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحور واحد
٤٠	راس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين
٤٤	راس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور
٤٨	راس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بأربعة محاور
٤٠	راس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد

٤٧	راس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين
٥١	راس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور
٥٥	راس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور
٤٥	راس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد
٥٢	راس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحورين
٥٦	راس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور
٦٠	راس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور

المادة ٥

أ . على الرغم مما ورد في بيانات الشركة الصانعة لا يجوز أن يزيد الوزن الإجمالي لأي مركبة على الوزن الإجمالي المحدد لها في هذا النظام .
ب. يجب أن لا تقل قوة المحرك نسبة إلى الوزن الإجمالي للمركبة أو مجموعة للمركبات عن (٥ر) حصان لكل طن .

المادة ٦

أ . لوزير الداخلية بناء على توصية المكتب الفني المركزي لشؤون السير الموافقة على تسجيل وترخيص سيارة الشحن التي تتجاوز أبعادها وأوزانها ما هو منصوص عليه في هذا النظام والمصممة لنقل حمولات معينة ذات أحجام كبيرة على أن يحدد الوزير في قراره الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة شريطة تظهير الرخصة بضرورة الحصول على تصريح مسبق من وزير الأشغال العامة والإسكان يحدد بموجبه شروط سير هذه المركبات على الطريق .

ب. يسمح لغير المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل الحمولات ذات الأحجام والأوزان الثقيلة التي لا يمكن تجزئتها بعد الحصول على تصريح مسبق من وزير الداخلية أو من يفوضه من ضباط الأمن العام شريطة التقيد بما يلي :

١. أن تكون المركبة ذات أرضية منخفضة تسمح بتحميل الحمولات المخالفة للأبعاد والأوزان غير القابلة للتجزئة .
٢. أن يحدد التصريح الطرق التي يجب أن يسلكها السائق .
٣. أن لا تتوافر وسيلة نقل أخرى مناسبة لنقل الحمولة .

٤. أن لا يزيد الوزن الإجمالي على (٢٥%) عما هو مقرر في رخصة سير المركبة ، على ان تسمح بذلك قوة المحرك كما هي محددة وفقا لاحكام هذا النظام .
٥. أن لا يزيد الارتفاع على أربعة أمتار وعشرين سنتيمترا أما إذا زاد على ذلك فيمنع مرورها محملة تحت الجسور .
٦. أن لا يزيد العرض الإجمالي على مترين وثمانين سنتيمترا أما إذا زاد على ذلك فيشترط أن ترافق المركبة سيارة سيطرة واحدة على الأقل وان يتم ربط الحمولة مع جسم المركبة بشكل جيد ووضع إشارات مميزة على أطراف الحمولة البارزة للتنبيه وفي حال السير ليلا يجب وضع أنوار حمراء على أطراف الحمولة البارزة من الخلف وأنوار بيضاء من الأمام.
٧. أن يكون الرأس القاطر مزود بالأضواء التحذيرية (اللواح) باللون البرتقالي .
٨. أن يكون التصريح لسفرة واحدة .
٩. أن يمنع سيرها فوق الجسور إذا زاد الوزن الإجمالي للمركبة أو مجموع المركبات على (٦٠) طنا .

المادة ٧

لا يسمح بأي حال من الأحوال للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي خمسة أطنان عما هو منصوص عليه في هذا النظام السير على طرق المملكة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزير الأشغال العامة والإسكان .

المادة ٨

- أ . يتم نقل الحمولات الصغيرة والتي يمكن تجزئتها وفق الشروط التالية :
١. أن لا يتجاوز بروز الحمولة مترا واحدا عن مقدمة أو مؤخرة المركبة شريطة أن لا تلامس هذه الحمولة سطح الطريق وان لا تغطي الأنوار الخلفية ولوحات الأرقام .
٢. أن لا يتجاوز بروز الحمولة في أي مقطع عرض المركبة .
- ب. في حال تجاوز بروز الحمولة ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب الحصول على تصريح مسبق من مديرية الأمن العام وفقا للشروط الواردة في التصريح .

المادة ٩

لا يسمح بالسير على الطريق لمركبة تجر أكثر من مقطورة واحدة .

المادة ١٠

- أ- تتولى وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع مديرية الأمن العام ودائرة الجمارك العامة تجهيز وتشغيل الموازين الثابتة والمتحركة في مراكز الحدود والمواقع التي تحددها .
- ب- تلتزم مراكز الإنتاج والتحميل التي يحددها وزير الداخلية بوضع موازين ثابتة على نفقتها .
- ج- تعتمد الشهادات الصادرة عن الموازين وعلى السائق إبراز الشهادة التي تتضمن الوزن الإجمالي للمركبة عند الطلب .

المادة ١١

تتولى أجهزة وزارة الأشغال العامة والإسكان والسلطات الجمركية والأمن العام مراقبة النقيـد بالأوزان والحمولات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٢

يلغى (نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣) وتعديلاته وأي تعليمات صادرة بهذا الشأن .

٢/٤/٢٠٠٢